The Letters of Meanings and Their Effect In Facilitating Jurisprudential Judgment

حروف المعاني و أثرها في تيسير الحكم الفقهي
واو العطف نموذجا، دراسة تحليلية في بعض آيات الأحكام

Wasfy Ashour Abuzaid Mail[*1], Ramdan Fawzy Baddiny[2]
[1]Islami Ilimler Fakültesi Mardin Artuklu Üniversitesi, Turkiye,
[2]Faculty Of Dar Al Uloom, Cairo University, Egypt
Vasfiebuzeyd@artuklu.edu.tr[*1], r_f_baddiny@hotmail.com[2]

Abstract
The letters of meanings are a linguistic topic that the fundamentalists borrowed in the field of fundamentals, and they may have added appreciable additions to it to achieve the goal of lending it to science. This is because of its importance in deducing legal rulings. This appears in the way fundamentalists deal with it in their books, ancient and modern. But there is another essential feature, which is that the conjunctions, or the letters of meanings, by contemplating the places they appear in the verses of rulings - and the hadiths of rulings by extension - we found that they have an essential effect in deducing rulings on the one hand, and in facilitating jurisprudential rulings on the other hand. The fundamentalists have worked hard to explain the meanings of the letters of meaning, including the conjunctions, and to explain the impact of this on deducing legal rulings. They have made great efforts in doing so. They based many of the deduction rules on rules in the Arabic language. This research focuses on the letter waw, as it is one of the conjunctions of the meaning letters, and shows its effect in deriving legal rulings while presenting its role in facilitating jurisprudential rulings, which is consistent with the intention of the law and its will in basing rulings on facilitation.
Keywords: Maani; Letters Of Meaning; Conjunctions; Letter Waw; Islamic Jurisprudence; Principles Of Jurisprudence.

مقدمة

حروف المعاني مبحث لغوي استعاره الأصوليون في مباحث علم الأصول، وربما أضافوا إليه إضافات مُقدّرة بما يحقق غاية استعارته للعلم؛ وذلك لما له من أهمية في استنباط الأحكام الشرعية، يظهر ذلك في تناول الأصوليين في كتبهم قديمًا وحديثًا. لكنّ هناك ملمحًا آخر مهمًّا، وهو أن حروف العطف، أو حروف المعاني، بالتأمل في مواضع ورودها في آيات الأحكام – وأحاديث الأحكام بالتبعية – وجدنا لها أثرًا مهمًّا في استنباط الأحكام الأحكام الفقهية، وكذلك في اختلاف الفقهاء. وقد اجتهد الأصوليون في بيان دلالات حروف المعاني، ومنها حروف العطف، وبيان انعكاس ذلك على استنباط

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

الأحكام الشرعية، وبذلوا في ذلك جهودا كبيرة؛ حيث أسسوا كثيرا من قواعد الاستنباط على قواعد في اللغة العربية.

وهذا البحث يركز على تناول حرف الواو، باعتباره أحد حروف العطف التي هي أحد أقسام حروف المعاني؛ حيث يتجاوز دراسة دور الواو في استنباط الأحكام الفقهية، وفي اختلاف الفقهاء (وهو ما تم التطرق إليه في دراسات كثيرة قبل هذا).. إلى مجال آخر مهم وهو دوره في تيسير الأحكام الفقهية؛ حيث أعطت الدلالات المختلفة والمتنوعة لحرف الواو مساحات أرحب للفقهاء لاستنباط أحكام فقهية فيها جوانب من التيسير الذي يتوافق مع مقصود الشارع وإرادته في بناء الأحكام على التيسير.

منهجية البحث

لتناول هذا الموضوع ذكرنا تعريف حروف المعاني، ولماذا سميت بهذا الاسم، وأهمية حروف العطف، ومنها حرف الواو، ثم بينا الخلاف اللغوي – ومن ثم الأصولي – في دلالات حرف الواو، وأثر ذلك على الاستنباط، وعلى التيسير الفقهي، الذي بينا معناه هو الآخر.

وفي سبيل بيان ذلك انتخبنا عددا من آيات الأحكام لنطبق عليها هذا الموضوع، ولكي يتجلى ما أردناه من بيان أثر حروف المعاني، ومنها العطف، وحرف الواو بشكل أخص، في استنباط الأحكام، وفي أثر ذلك للوصول إلى التيسير الأحكام الفقهية.

نتائج البحث ومناقشتها

تعريف حروف المعاني عند النحويين والأصوليين

عرفها النحويون، ومنهم الزجاج، فقال: "وأما حد حروف المعاني وهو الذي يلتمسه النحويون، فهو أن يقال: الحرف ما دل على معنى في غيره، نحو من وإلى وثم وما أشبه ذلك. وشرحه أن "من" تدخل في الكلام للتبعيض، فهي تدل على تبعيض غيرها، لا على تبعيضها نفسها، وكذلك إذا كانت لابتداء الغاية، كانت غاية غيرها. وكذلك سائر وجوهها. وكذلك "إلى" تدل على المنتهى، فهي تدل على منتهى غيرها، لا على منتهاها نفسها، وكذلك سائر حروف المعاني"(Azaji et.al:1986).

ويقول علاء الدين البخاري: " واعلم أن لفظ الحروف يطلق على الحروف التسعة والعشرين التي هي أصل تراكيب الكلام ويطلق على ما يوصل معاني الأفعال إلى الأسماء وعلى ما يدل بنفسه على معنى في غيره على ما فسر في علم النحو بأن الحرف ما دل على معنى في غيره ويسمى الأول حروف التهجي أي التعدد من هجى الحروف إذا عددها والثاني حروف المعاني لما ذكرنا من إيصالها معاني

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

الأفعال إلى الأسماء أو لدلالتها على معنى؛ فإن الباء في قولك: مررت بزيد، حرف معنى لدلالتها على الإلصاق، بخلاف الباء في بكر وبشر؛ فإنها لا تدل على معنى (Alaudin et.el:1980).

ويؤكد التفتازاني سبب تسميتها معاني الحروف قائلا: "وتسميتها حروف المعاني بناء على أن وضعها لمعان تتميز بها من حروف المباني التي بنيت الكلمة عليها وركبت منها؛ فالهمزة المفتوحة إذا قصد بها الاستفهام أو النداء فهي من حروف المعاني، وإلا فمن حروف المباني(Mas'ud:1957) . يتضح مما سبق أن معاني الحروف لا خلاف في تحديد ماهيتها بين النحويين والأصوليين، وهذا يشير إلى أن مبحث الحروف مبحث لغوي في الأساس استعاره الأصوليون لفهم نصوص الشرع والوقوف على مقاصده، كما سأتي بعد قليل.

أهمية حروف المعاني عند اللغويين والأصوليين

اهتم اللغويون بحروف المعاني لما لها من أثر في معنى ما بعدها – كما سيأتي في التعريف – وكذلك الأصوليون؛ لما لها من أهمية بالغة في الاستبناط، وجعلوها جزءًا من أُول الفقه، بل جعلها بعضهم في مفتتح مصنفاتهم بعد الحديث عن مقدمات العلم، مثل السمعاني الذي خصص لها فصلا بعد المقدمات بعنوان: "القول في أقسام الكلام ومعانى الحروف التي لابد من معرفتها في مسائل الفقه"(Sama'ni:1999) . ووجه بداية الشيرازي بها أن أصول الفقه متوقفة على معرفة العربية، ومنها حروف المعاني؛ إذ إنها لسان الوحي الشريف قرآنا وسنة وهما أصلا الأصول، ومن لا يعرف العربية لا يمكنه التعامل ولا الاستنباط من النصوص الشرعية.

وقد بلغ من أهمية حروف المعاني أن بعض اللغويين جعل أكثر مقاصد كلام العرب مبنيًّا عليها، فقال المرادي: "لما كانت مقاصد كلام العرب، على اختلاف صنوفه، مبنيًّا أكثرها على معاني حروفه، صُرفت الهممُ إلى تحصيلها، ومعرفة جملتها وتفصيلها، وهي مع قلتها، وتيسُّر الوقوف على جملتها، قد كثر دورها، وبعُد غورُها، فعزت على الأذهان معانيها، وأبت الإذعان إلا لمن يعانيها" (Hasan:1992). وقال المالقي مبينًا أهميتها في معرفة مقاصد الشرع: "إن لسان العرب لما كان أشرف الألسنة، وشِنْشِنَةُاتباعِ فهمه أحسنَ شنشنة؛ إذ منه يُتوصل إلى مقاصد الشرع في أحكامه، وأغراض قواعد العلم وأعلامه، وكان مقسماً إلى تقسيمه المعروف، من الأسماء والأفعال والحروف، وكانت الحروف أكثر دوراً، ومعاني معظمها أشد غوراً، وتركيب أكثر الكلام عليها، ورجوعه في فوائده إليها، اقتضى ما خطر من النظر أن أبحث على معانيها، وأطالع غرض الواضعين فيها"(Ahmad:2002) .

ومن ذلك أنهم خصصوا كتبًا مستقلة لها، ومنها من القدماء: "حروف المعاني" للزجاجي، وكتاب المرادي المنقول عنه أعلاه، ورصف المباني في شرح حروف المعاني، للمالقي، وفي العصر الحديث ألف عبد الله الكردي البيتوشي (ت: ١٢١١هـ) كتابه: "كفاية المُعاني في حروف المعاني"، وهي

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

منظومة شرحها، ومن المعاصرين كتب د. محمود توفيق سعد كتابه: " حروف المعاني بين دقائق النحو والفقه"، تجاوز ٥٠٠ صفحة.

ويبين ابن يعيش السبب في مجيئها بكونها: "نيابةً عن الجمل، ومفيدةً معناها من الإيجاز والاختصار؛ فحروفُ العطف جيء بها عوضًا عن "أعطِفُ"، وحروفُ الاستفهام جيء بها عوضًا عن "أستفهمُ"، وحروفُ النفي إنما جاءت عوضًا عن "أنفي"، وحروف الاستثناء جاءت عوضًا عن "أستثني" أو "لا أعني"، وكذلك لامُ التعريف ثابت عن "أُعَرِّفُ"، والتنوينُ ناب عن "خَفَّ"، وحروفُ الجر جاءت نائبة عن الأفعال التي هي بمعناها، فالباء ثابت عن "أُلصِقُ"، والكاف نابت عن " أُشَبِّهُ"، وكذلك سائر الحروف. ولذلك من المعنى لا يحسن حذف حروف المعاني كحروف الجرّ ونحوها؛ لأن الغرض منها الاختصار، واختصارُ المختصَر إجحافٌ"(Baqa':2001).

ولما كان القصد منها النيابة عن الأفعال امتنع المجيء بها مع الفعل الذي نابت عنه، قال في التسهيل: "حروف المعاني مقصودها النيابة عن أفعال على سبيل الإنشاء، فالجمع بينها وبين تلك الأفعال ممتنع لامتناع الجمع بين نائب ومنوب عنه، ولهذا امتنع الجمع بين لعلَّ وأترجى، وبين إلا وأستثني"(Abdullah:1990). والسبب في ذكر الأصوليين لها احتياج الفقهاء إليها في الاستنباط، قال الشيرازي: "باب القول في حروف المعاني، واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون"(Siraji: 2003).

ويقول الجويني: " ثم تكلموا في أمور هي محض العربية ولست أرى ذكرها ولكن أذكر منها ما تكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ثم لا أجد بدا من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة"(Juwaini:1997). وقال العطار: "هذا مبحث من الحروف التي يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الأدلة"(Hasan).

وعلى ضوء ما سبق فإنه يمكن القول بأن الأصوليين قد أدركوا أهمية حروف المعاني؛ لأن فهم الحكم الشرعي متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه، وقد نجد في ثنايا ذلك بعض الأسماء التي أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة في بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطا ، أو استفهاما أو نفيا ، الخ . وقد ذكرها الأصوليون في باب الحروف على طريق التغليب للأكثر(Saad: 1988).

وقد سميت حروف المعاني تمييزا لها عن حروف المباني التي تتكون منها الكلمات، ولأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن (من وإلى) في قولك: (خرجت من البصرة)، لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه .وهذه الحروف قسيمة الأسماء والأفعال، أى تجيء مع الأسماء والأفعال لمعانٍ، وتكون عوضا عن جمل وتفيد معناها بأوجز لفظ، فكل حروف المعانى تفيد فائدتها المعنوية مع

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

الإيجاز والاختصار... أما حروف المبانى؛ فهى حروف التهجي، أعنى حروف الهجاء الموضوعة لفرض التركيب لا للمعنى(Saad).

حرف الواو أصل حروف العطف

ونحن في هذا البحث سنقتصر في التناول على حرف الواو، التي هي من حروف العطف، مع إيراد أمثلة من آيات الأحكام من القرآن الكريم، لبيان أثر هذا الحرف أو أثر معناه في التيسير الفقهي. (Saad) فالواو – كما قلنا - هي أصل حروف العطف، وأم بابها؛ ذلك أنها أكثرها استعمالا؛ ولذا جاء مخرجها شفهيا سهلا في النطق؛ حيث إنها لا تحتاج إلا إلى انضمام الشفتين دون اتصالها، وهذا ما يناسب كثرة الاستعمال والدوران في الكلام.

وعلل بعض النحاة كونها أصل العطف بأنها لا تدل على أكثر من الاشتراك فقط، وأما غيرها من الحروف فيدل على الاشتراك وعلى معنى زائد؛ فإذا كانت هذه الحروف تدل على زيادة معنى ليس في الواو صارت الواو بمنزلة الشيء المفرد وباقي الحروف بمنزلة المركب، والمفرد أصل للمركب. ويقول الأصولي المحقق علاء الدين البخاري: "وأصل هذا القسم الواو؛ لأن العطف لإثبات المشاركة، ودلالة الواو على مجرد الاشتراك، وسائر حروف العطف يدل على معنى زائد على الاشتراك؛ فإن الفاء يوجب الترتيب معه، وثم يوجب التراخي معه. فلما كانت في تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة معنى، والواو مفرد، والمفرد قبل المركب. والحاصل أن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك والواو متمخضة لإفادة هذا المعنى دون غيره صارت أصلا في العطف"(Bukhari)

وهكذا نرى أن اللغويين والأصوليين متفقون على أن الواو هي أصل حروف العطف؛ لأنها مفردة ولأنها لا تفيد إلا مجرد الاشتراك. وحرف بالواو بوصفه أحد حروف العطف من حروف المعاني لا يقتصر معناه أو دلالته على مجرد الجمع والاشتراك أو الترتيب فقط، وإنما أحصى العلامة ابن هشام له خمسة عشر معنى. يقول: "الْوَاو المفردة انْتهى مَجْمُوع مَا ذكر من أقسامها إِلَى خَمْسَة عشر:

الأول: العاطفة وَمَعْنَاهَا مُطلق الْجمع، وَالثَّانِي: اقترانها بإما نَحْو {إِمَّا شاكرا وَإِمَّا كفورا}. وَالثَّالِث: اقترانها ب لَا إِن سبقت بِنَفْي وَلم تقصد الْمَعِيَّة نَحْو مَا قَامَ زيد وَلَا عَمْرو.. وَالرَّابِع: اقترانها بلكن نَحْو {وَلَكِن رَسُول الله}. وَالْخَامِس: عطف الْمُفْرد السَّبي على الْأَجْنَبِيّ عِنْد الِاحْتِيَاج إِلَى الرَّبْط ك مَرَرْت بِرَجُل قَائِم زيد وَأَخُوهُ، وَالسَّادِس: عطف العقد على النيف نَحْو أحد وَعِشْرُونَ.. وَالسَّابِع: عطف الصِّفَات المفرقة مَعَ اجْتِمَاع منعوتها كَقَوْلِه (بَكَيْت وَمَا بكا رجل حَزِين ... على ربعين مسلوب وبال). وَالثَّامِن: عطف مَا حَقه التَّثْنِيَة أَو الْجمع نَحْو قَول الفرزدق: (إِن الرزية لَا رزية مثلهَا ... فقدان مثل مُحَمَّد وَمُحَمّد). التَّاسِع: عطف مَا لا يسْتَغْنى عَنهُ كاختصم زيد وَعَمْرو واشترك زيد وَعَمْرو. والعاشر وَالْحَادِي عشر: عطف الْعَام على الْخَاص وَبِالْعَكْسِ فَالْأول نَحْو {رب اغْفِر لي ولوالدي وَلمن

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

دخل بَيْتِي مُؤمنا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات} وَالثَّانِي نَحْو {وَإِذ أَخذنَا من النَّبِيين ميثاقهم ومنك وَمن نوح} الْآيَة. والثاني عشر: عطف عَامل حذف وَبَقِي معموله على عَامل آخر مَذْكُور يجمعهما معنى وَاحِد كَقَوْلِه: (... وزججن الحواجب والعيونا). وَالثَّالِث عشر: عطف الشَّيْء على مرادفه نَحْو {إِنَّمَا أَشْكُو بثي وحزني إِلَى الله}. وَالرَّابِع عشر: عطف الْمُقدم على متبوعه للضَّرُورَة كَقَوْلِه: (أَلا يَا نَخْلَة من ذَات عرق ... عَلَيْك وَرَحْمَة الله السَّلَام). وَالْخَامِس عشر: عطف المخفوض على الْجوَار كَقَوْلِه تَعَالَى {وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم} فِيمَن خفض الأرجل (Abdullah:1998) لكننا هنا سنركز بحثنا على بعض الدلالات التي سينبني عليها أحكام فقهية، لا تخلو من التيسير، وهو ما سيتضح بعد قليل.

التيسير معناه وضوابطه

التيسير أو اليُسْرُ بسكون السين وضمها ضد العسر، والمَيْسُور ضد المعسور، وقد يَسَّرَهُ الله لليُسْرَى أي وفقه لها. (Alraazi) والتيسير مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، ومقصد أعلى من مقاصد التشريع الإسلامي؛ فما من حكم من الأحكام الشرعية العملية إلا والتيسير لحمته وسداه، والذي يتأمل التشريع الإسلامي يوقن بهذه الحقيقة يقيناً لا يخالطه شك ولا ريب.

والتيسير وإن كان مبدأ أصيلاً في التشريع الإسلامي، ومقصداً أعلى في الشريعة الإسلامية إلا أن له مجالاً يعمل فيه، ومجالاً لا يعمل فيه؛ فأصول الدين، وكليات الشرع وثوابته، وأصول الحلال والحرام، وأصول الأخلاق والآداب لا يجوز أن يوضع شيء منها موضع الخلاف والجدل، وإلا اندرست معالم الشريعة، فلا يدخل فيها التيسير إلا لعارض الضرورة بالمعنى الأصولي للكلمة. وأما ما سوى ذلك من الفروع والجزئيات والمتغيرات، وكل ما لم يقم عليه دليل صحيح صريح قاطع؛ فهذا يدخله التيسير بضرورة وبغير ضرورة بما لا يتعارض وأصول الشرع والأخلاق والحلال والحرام. قال الإمام الشافعي: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرَك قياساً، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص» (Al-Shafi'i:1358)

وقد ذكر الفقهاء أسباباً لها أثرها القوي في التحول من التشديد إلى التيسير، ومن العزيمة إلى الرخصة، مثل: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، كما أن هناك مبادئ أصولية وفي علم القواعد استخلصها الفقهاء والأصوليون لها أثرها كذلك في هذا الأمر، ومن أهم هذه المبادئ: المشقة العظيمة الفادحة، وارتكاب أخفّ الضررين، وتغير الفتوى بمقتضياتها، من تغيرٍ للزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال والنيات والعوائد، والنظر في مآلات الفتوى وعواقبها.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

ضوابط التيسير المعتبر

من المؤكد أن كل تيسير لا يعد معتبراً في شريعة الإسلام؛ فمن التيسير -كما سبقت الإشارة- ما لو تتبعناه لاندرست معه معالم الشريعة؛ ولذلك فهناك بعض الضوابط الحاكمة للتيسير حتى يكون تيسيراً متوافقاً مع مقاصد الشريعة ومع روح التشريع ومنها:

١. أن يكون التيسير مضبوطاً بالدليل، وهو من أهم الضوابط، وأخطر الشروط للتيسير في الفتوى؛ فالقول بالتيسير لا بد له من دليل يسنده ويؤيده من أدلة أصول الفقه المعروفة.
٢. عدم تتبع الرخص، وهو من الشروط والضوابط المهمة أيضاً؛ لأن المفتي لو أفتى الناس بالرخص في كل شيء، وفي كل حال ولكل شخص لذاب الدين بين الناس، وأصبح الأصل هو الترخص لا العزيمة.
٣. ألا يتتبع الحالات الخاصة بوقائع معينة، أو ما كان استثناء من الأصل لبيان معنى معين، فلا يجوز للمفتي أن يعمم وقائع خاصة بأشخاص معينين إلى غيرهم من أفراد الأمة، كذلك الصحابي الذي أجاز النبي شهادته منفرداً، واكتفى بها دليلاً، مع أن الأصل شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ فهذه خاصة به لا تتعدى إلى غيره من المسلمين.

وفيما يلي سنعرض لبعض دلالات حرف الواو التي كان لها دور في تيسير الحكم الفقهي:

١. الاختلاف حول إفادتها مطلق الجمع أو الترتيب

اختلف اللغويون والأصوليين بالتبعية حول ما تفيده دلالة حرف الواو، فمن قائل بأنه لمطلق الجمع، وقائل بأنه للترتيب. يقول المرداوي: الواو العاطفة: لمطلق الجمع عند الأربعة وغيرِهم، وقيل: للمعية. وكلام أصحابنا يدل عليه، وحُكِي إجماع أهل اللغة، وقال ثعلبُ، وغلامُه، والحَلْوانيُّ، وبعضُ الشافعية، وجمعٌ: للترتيب. وقاله أبو بكر إن كان كُلٌّ من المعطوف والمعطوف عليه شرطًا في صحة الآخر، كآية الوضوء، والفرَّاءُ إن تعذر الجمع (Alaudin: 2013)

وقال الشوكاني: ذكر جماعة من أهل الأصول في المبادئ مباحث في بعض الحروف، التي ربما يحتاج إليها الأصولي، وأنت خبير بأنها مدونة في فن مستقل، مبينة بيانا تاما، وذلك كالخلاف في الواو هل هي لمطلق الجمع، أو للترتيب؟ فذهب إلى الأول جمهور النحاة، والأصوليون، والفقهاء. قال أبو علي الفارسي: أجمع نحاة البصرة، والكوفة، على أنها للجمع المطلق. وذكر سيبويه في سبعة عشر موضعا من "كتابه" أنها للجمع المطلق، "وهو الحق"، وقال الفراء وثعلب، وأبو عبيد: إنها للترتيب (Muhamad: 1999)

٢. القول بعدم إفادتها الترتيب والترخص في ترتيب الأعضاء في الوضوء والتيمم

اتفق أكثر النحاة والأصوليين على أن الواو تفيد مطلق الجمع"من غير إِشْعَار بخصوصية الْمَعِية أَو التَّرْتِيب؛ وَمعنى ذَلِك أَنَّهَا تدل على التَّشْرِيك بَين الْمَعْطُوف والمعطوف عَلَيْهِ فِي الحكم الَّذِي أسْند

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

إِلَيْهِمَا من غير أَن يدل على أَنَّهُمَا مَعًا بِالزَّمَانِ أَو أَن أَحدهمَا قبل الآخر، وَلَا يُنَافِي هَذَا احْتِمَال أَن يكون ذَلِك وَقع مِنْهُمَا مَعًا، أَو مُرَتبا على حسب مَا ذكرا بِهِ، أَو على عَكسه، وَلَا يفهم شَيْء من ذَلِك من مُجَرّد الْوَاو العاطفة. فإذا قلت: قام زيد وعمرو، احتمل ثلاثة أوجه: الأول أن يكونا قاما معا في وقت واحد، والثاني أن يكون المتقدم قام أولاً، والثالث أن يكون المتأخر قام أولاً.

فقد ذكر سيبويه أن "الواو لا تُلْزِم الشيئين أَنْ يكون أحدُهما بعد الآخَر، ألا ترى أنَّك إذا قلت: (مررتُ بزيد وعمرو) لم يكن في هذا دليلٌ أنَّك مررت بعمرو بعد زيد". وممن نص أيضا على أنها لمطلق الجمع، ولا تفيد ترتيبا: المبرد، والزمخشري، وابن هشام، والزركشي.

أما الأصوليون فلم يختلف رأيهم كثيرا عن رأي النحاة في هذا السياق؛ حيث ذهب جمهورهم إلى أنها (الواو) لمطلق الجمع؛ حيث يقول صاحب "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي": "وَأَصْلُ هَذَا الْقِسْمِ الْوَاوُ وَهِيَ عِنْدَنَا لِمُطْلَقِ الْعَطْفِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمُقَارَنَةٍ وَلَا تَرْتِيبٍ وَعَلَى هَذَا عَامَّةُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَى".

وذكر تقي الدين السبكي أن المختار "أنها لمطلق الجمع لا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: جاء زيد وعمرو فقد أشركت بينهما في الحكم من غير تعرض لمجيئهما معا أو لمجيء أحدهما بعد الآخر فهي للقدر المشترك بين الترتيب والمعية".

أما الإمام السرخسي فيفسر الأمر تفسيرا منطقيا فيقول: "إِنَّهُم وضعُوا الْفَاء للوصل مَعَ التعقيب، وَثمّ للتعقيب مَعَ التَّرَاخِي وَمَعَ للقران. فَلَو قُلْنَا بِأَن الْوَاو توجب الْقرَان أَو التَّرْتِيب كَانَ تَكْرَارا بِاعْتِبَار أصل الْوَضع، وَلَو قُلْنَا إِنَّه يُوجب الْعَطف مُطلقًا لَكَانَ لفائدة جَدِيدَة بِاعْتِبَار أصل الْوَضع، ثمَّ يتنوع هَذَا الْعَطف أنواعا لكل نوع مِنْهُ حرف خَاص. وَنَظِيره من الْأَسْمَاء الْإِنْسَان فَإِنَّهُ للآدمي مُطلقًا، ثمَّ يتنوع أنواعا لكل نوع مِنْهُ اسْم خَاص بِأَصْل الْوَضع وَالتَّمْر كَذَلِك... فَكَذَلِك الْوَاو للْعَطْف (مُطلقًا) بِاعْتِبَار أصل الْوَضع" (Muhamad)

وقال أبو بكر الجصاص: "الْوَاوُ فِي اللُّغَةِ لِلْجَمْعِ. وَذَلِكَ حَقِيقَتُهَا"، ثم احتج برأي أحد أئمة اللغة وهو المبرد، قائلا: "وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الْوَاوُ لِلْجَمْعِ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى التَّرْتِيبِ لِأَنَّك إذَا قُلْت: رَأَيْت زَيْدًا وَعَمْرًا لَمْ يُعْقَلْ مِنْ اللَّفْظِ رُؤْيَةُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الْآخَرِ إذْ جَازَ أَنْ يَكُونَ رَآهُمَا مَعًا أَوْ رَأَى عَمْرًا قَبْلَ زَيْدٍ"، ثم خطأ رأي من قال بإفادتها الترتيب محتجا ببعض الأدلة النقلية والعقلية (Ahmad:1994)

٣. القول بإفادتها الترتيب

في مقابل رأي أكثر النحاة والأصوليين هناك رأي آخر يقول بإفادتها الترتيب، وهو رأي منقول عن قطرب، وثعلب، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب، والربعي، وهشام، وأبي جعفر الدينوري. لكن قال هشام والدينوري: إن الواو لها معنيان: معنى اجتماع، فلا تبالي بأيتهما بدأت، نحو: اختصم زيد

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

وعمرو، ورأيت زيدا وعمرا، إذا اتحد زمان رؤيتهما. ومعنى اقتران بأن يختلف الزمان؛ فالمتقدم في الزمان يتقدم في اللفظ، ولا يجوز أن يتقدم المتأخر. وعن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع (Jinni)

ومن الفقهاء والأصوليين نُقل عن الشافعية أنها للترتيب، ونسب أيضا إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله (Isnawi)

قول آخر بإفادتها ثلاثة احتمالات

يرى ابن مالك أن "المعطوف بالواو إذا عري من القرائن احتمل المعية احتمالا راجحا، والتأخر احتمالا متوسطا، والتقديم احتمالا قليلا، ولذلك يحسن أن يقال: قام زيد وعمرو معه، وقام زيد وعمرو بعده، وقام زيد وعمرو قبله؛ فتؤخر (عمرا) في اللفظ وهو متقدم في المعنى، ومنه قوله تعالى: ﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الدخان: ٣٧. وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَن قَبْلَهُ...﴾ الحاقة: ٩.

ومن عطف المقدم على المؤخر قول أبي العيال الهذلي:

حَتّى إِذا رَجَبٌ تَولّى وَانقَضى ... وَجُمادَيانِ وَجاءَ شَهرٌ مُقبِلُ

شَعبانُ قَدَّرَنا لِوَقتِ رَحيلِهِم ... سَبعًا يُعَدُّ لَها الوَفاءُ فَتَكمُلُ

وقد اجتمع عطف المقدم على المؤخر، وعطف المؤخر على المقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ١٥٤، ومن عطفها بقصد المعية قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧.".

أدلة القائلين بأن "الواو" لمطلق الجمع

سنكتفي هنا بذكر أدلة الفريق الأول –وهم جمهور النحاة والأصوليين- القائلين بإفادة الواو مطلق الجمع دون ترتيب لأنه هو الرأي الذي يفيد معنى التيسير من معاني الواو عند التطبيق الفقهي.

ويمكن تلخيص أدلتهم –بالإضافة إلى بعض ما ذكر في ثنايا كلام الذين نقلت عنهم منذ قليل- فيما يلي:

١. النقل عن أئمة اللغة العربية وقولهم حجة. وقال أبو سعيد السيرافي أجمع النحويون واللغويون من الكوفيين والبصريين إلا قليلا منهم وجمهور الفقهاء على أن الواو للجمع من غير ترتيب.
٢. الاستقراء التام من كلام العرب في مجيئها لما لا يحتمل الترتيب أو يقتضي خلافه فمن ذلك قوله تعالى {وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطةٌ}، وفي الآية الأخرى {وقولوا حطةٌ وادخلوا الباب سجدا} والقصة واحدة؛ فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لوقع التناقض بين مدلولي الآيتين.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٣. أن الواو استعملت في مواضع لا يسوغ فيها الترتيب نحو تقاتل زيد وعمرو واختصم بكر وخالد وجمعت زيدا وعمرا والمال بين هذا وهذا وسيان قيامك وقعودك. ولا يتصور الترتيب في شيء من ذلك لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين جميعا وكذلك بقية ما ذكر ولا يصح الإتيان في شيء منها بالفاء ولا ثم فلا تقول تقاتل زيد فعمرو ولا المال بين هذا ثم هذا ولا سيان قيامك فقعودك.

٤. أن القائل: "جاء زيد وعمرو" يحسن أن يقال له: جاءا معا أو تقدم زيد أو تقدم عمرو؟ ولو كانت الواو تقتضي الترتيب لما حسن هذا الاستفسار.

٥. قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي صححه الحاكم "لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان. قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان" فهذا يدل على أن الواو للجمع لا للترتيب.

بناء على ما سبق يترجح أن الواو تفيد مطلق الجمع عند جمهور النحاة والأصوليين، وأن القول بأنها تفيد الترتيب هو القول المرجوح.

الأثر الفقهي لهذا الرأي الذي يفيد التيسير

انبنى على الخلاف السابق بين جمهور النحاة والفقهاء القائلين بعدم إفادة الواو الترتيب من جهة، والشافعية ومن تابعهم القائلين بإفادتها الترتيب من جهة أخرى.. انبنى خلاف في حكم ترتيب غسل الأعضاء في الوضوء، بناء على دلالة الواو في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}؛ حيث ذهب القائلون بعدم إفادتها الترتيب إلى عدم وجوب الترتيب بين الأعضاء في الغسل، في حين ذهب الفريق الثاني إلى فرضيته، يقول ابن رشد في بداية المجتهد: "اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية؛ فقال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد.

وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب، وقال أبو حنيفة: هو سنة" (Hafidz:2004). ثم ذكر أن من أسباب اختلافهم "الاشتراك الذي في واو العطف؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين، فقال نحاة البصرة: ليس تقتضي نسقا ولا ترتيبا، وإنما تقتضي الجمع فقط، وقال الكوفيون: بل تقتضي النسق والترتيب؛ فمن رأى أن الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه".

وممن رجح عدم وجو الترتيب الإمام القرافي مستندا إلى الدلالة اللغوية للواو التي لا تفيد إلا مطلق الجمع، ويؤكد أن "الله تبارك وتعالى عدل عن حروف الترتيب، وهي الفاء وثم إلى الواو التي لا

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

تقتضي إلا مطلق الجمع، وذلك يدل على عدم وجوبه". ويقول السرخسي رادا على من قالوا بأن الترتيب ركن في الوضوء: "ألا ترى أنه لو انغمس في الماء بنية الوضوء أجزأه، ولم يوجد الترتيب. ومواظبة النبي -صلى الله عليه وسلم- على الترتيب في الوضوء لا تدل على أنه ركن؛ فقد كان يواظب على السنن كما واظب على المضمضة، والاستنشاق، وأهل اللغة اتفقوا على أن الواو للعطف مطلقا من غير أن تقتضي جمعا، ولا ترتيبا فإن الرجل إذا قال: جاءني زيد، وعمرو كان إخبارا عن مجيئهما من غير ترتيب في المجيء، قال الله تعالى {وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ} [آل عمران: ٤٣] فلا يدل ذلك على ترتيب الركوع على السجود، وكذلك في الآية أمر بغسل الأعضاء لا بالترتيب في الغسل" (Muhamad:1993)

من خلال ما سبق يتضح أن هناك رأيا معتبرا للكثير من الفقهاء بأن ترتيب غسل الأعضاء المفروضة في الوضوء ليس واجبا، بناء على دليل لغوي، وهو إفادة الواو مطلق الجمع وليس الترتيب، ولا شك أن مظاهر التيسير في هذا الرأي واضحة، خاصة في حالة النسيان والشك، أو في حالة تعليم الناشئة وحديثي الإسلام الوضوء؛ فالتقيد بالترتيب ستكون مشقته أكبر.

جواز عطفها الأمور المتراخية والقول بعدم اشتراط الموالاة في الوضوء والتيمم

من الخصائص التي ذكرها بعض النحاة للواو أن متعاطفاتها يمكن أن يكون بينها تراخ من حيث زمن الحدوث؛ فيمكنك أن تقول: "جاء علي ومحمد" وإن كانت هناك مسافة زمنية بين مجيئهما؛ ولذلك فقد تتعاقب هي و"ثم" في السياق نفسه كما في قوله تعالى في سورة الزمر: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [الزمر: ٦]، وقوله تعالى في سورة الأعراف: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [الأعراف: ١٨٩].

يقول ابن هشام: "وَيجوز أَن يكون بَين متعاطفيها تقَارب أَو تراخ نَحْو {إِنَّا رادوه إِلَيْك وجاعلوه من الْمُرْسلين} فَإِن الرَّد بعيد إلقائه فِي اليم والإرسال على رَأس أَرْبَعِينَ سنة". وقال صاحب "حاشية الصبان": "... قد تقوم القرينة فيها على التعقيب أو التراخي كما تقول: الذي قام وقعدت هند -يعقب تلك الحال أو بتراخ عنها- أنا".

بناء على القول بأن "الواو" قد تعطف الأمور المتراخية، انبنى حكم فقهي تيسيري وهو القول بعدم اشتراط الموالاة في أفعال الوضوء، بناء على أن المعطوفات في آية الوضوء في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}، قد تكون على التراخي، حسب الدلالة اللغوية لحرف الواو؛ فقد ذهب الشافعي –في أحد قوليه- والإمام مالك وبعض الأحناف إلى أن الموالاة ليست شرطا في أفعال الوضوء وأنه يجوز الفصل بينها.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

يقول ابن رشد الحفيد: "اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء؛ فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء. والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتراخية بعضها عن بعض. وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- "أنه كان يتوضأ في أول طهوره، ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر. ومن الأحناف يقول أبو الحسين القدوري: "قال أصحابنا (يقصد الأحناف): الموالاة في الوضوء غير واجبة، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لقوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم...}، والواو لا توجب الموالاة؛ تقول: رأيت زيدًا وعمرًا، وإن تراخت رؤية أحدهما" (Ahmad: 2006)

وهكذا نجد أن الخصيصة اللغوية لحرف الواو كان لها أثرها القوي –بالإضافة إلى قرائن شرعية أخرى- في استنباط هذا الحكم الفقهي في أفعال الوضوء؛ حيث تتمثل مظاهر التيسير في هذا الحكم فيما يلي:

عند فقد الماء في أثناء الوضوء في بعض الأماكن التي يعز فيها الماء، ثم الحصول على بعض منه يكفي ما تبقى من غسل الأعضاء؛ بحيث لا يكون المتوضئ مضطرا لإعادة الوضوء بهذا القليل فينتهي منه مرة أخرى.

عند تعليم الوضوء سواء لحديثي الإسلام أم للأطفال.

عند طروء حادث في أثناء الوضوء يضطر لقطعه ثم استئنافه مرة أخرى دون إعادة.

العطف بها على المحل والقول بجواز مسح الرجلين في الوضوء

للعطف عند النحاة ثلاثة أقسام، هي:

١. الْعَطف على اللَّفْظ وَهُوَ الأَصْل نَحْو لَيْسَ زيد بقائم وَلَا قَاعد بالخفض وَشَرطه إِمْكَان توجه الْعَامِل إِلَى الْمَعْطُوف فَلَا يجوز فِي نَحْو مَا جَاءَنِي من امْرَأَة وَلَا زيد إِلَّا الرّفْع عطفا على الْموضع لِأَن من الزَّائِدَة لَا تعْمل فِي المعارف.

٢. الْعَطف على الْمحل نَحْو: "لَيْسَ زيد بقائم وَلَا قَاعِدا" بِالنّصب.

٣. الْعَطف على التَّوَهُّم نَحْو "لَيْسَ زيد قَائِما وَلَا قَاعد"، بالخفض على توهم دُخُول الْبَاء فِي الْخبر، وَشرط جَوَازه صِحَة دُخُول ذَلِك الْعَامِل المتوهم، وَشرط حسنه كَثْرَة دُخُوله هُنَالَكَ.

ويهمنا في هذا السياق النوع الثاني وهو العطف على المحل؛ حيث جعل النحاة له ثلاثة شروط، هي:

١. إِمْكَان ظُهُوره فِي الفصيح؛ أَلا ترى أَنه يجوز فِي "لَيْسَ زيد بقائم" وَ"مَا جَاءَنِي من امْرَأَة".. أَن تسْقط الْبَاء فتنصب وَ"من" فَترفع، وعَلى هَذَا فَلَا يجوز: "مَرَرْت بزيد وعمرا".

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٢. أَن يكون الْموضع بِحَق الْأَصَالَة فَلَا يجوز هَذَا ضَارب زيدا وأخيه لِأَن الْوَصْف المستوفي لشروط الْعَمَل الأَصْل إعماله لَا إِضَافَته لالتحاقه بِالْفِعْلِ.

٣. وجود المحرز أَي الطَّالِب لذَلِك الْمحل. وابتنى على هَذَا امْتنَاع مسَائِل:

إِحْدَاهَا "إِن زيدا وَعَمْرو قائمان"؛ وَذَلِكَ لِأَن الطَّالِب لرفع زيد هُوَ الِابْتِدَاء، والابتداء هُوَ التجرد والتجرد قد زَالَ بِدُخُول "إِن".

والثانية: "إِن زيدا قَائِم وَعَمْرو"، إِذا قدرت عمرا مَعْطُوفًا على الْمحل لَا مُبْتَدأ.

الثالثة: "هَذَا ضَاربُ زيدٍ وعمرا بِالنّصب".

الرابعة: "أعجبني ضرب زيد وَعَمْرو" بِالرَّفْع أَو "وعمرا" بِالنّصب؛ لِأَن الِاسْم الْمُشبه للْفِعْل لَا يعْمل فِي اللفظ حَتَّى يكون بـ"أل" أَو منونا أَو مُضَافا.

بناء على القول بالعطف على المحل جعل بعضهم كلمة "وأرجلكم" في آية الوضوء {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} معطوفة على "رؤوسكم" في قراء الجر، وعلى محل "برؤوسكم" في قراءة النصب؛ حيث قرئت بالوجهين.

فقد ورد في توجيه النصب تخريجان:

١. أنها معطوفة على (وجوهكم)، وقيل: على (أيديكم).

قال الشافعي: "ونحن نقرؤها (وأرجلَكم) على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برءوسكم". وقد اعترض بعضهم على هذا التوجيه بعدم جواز الفصل بين المتعاطفين. لكن دافع أبو البقاء العكبري عن الفصل بين المتعاطفين في القرآن وقال: إنه جائز بلا خلاف.

٢. أنه معطوف على موضع (برؤوسكم)، وهو رأي من اعترضوا على الفصل بين المتعاطفين، وهو متفق مع ما ذهب إليه ابن حزم، وقد قال به الرضي. ونقله أبو البقاء ورجح عليه التوجيه الأول؛ لأن العطف على اللفظ أقوى من العطف على المعنى.

ثانيا- قراءة الجر

وأما قراءة الجر فقد اختلفوا في توجيهها؛ حيث ذهب بعضهم إلى أنها مخفوضة على المجاورة، وذهب آخرون إلى أنها معطوفة على (رؤوسكم) لفظا فقط، وذهب غيرهم إلى أنها معطوفة على (رؤوسكم) لفظا ومعنى. ولكل توجيه من هذه التوجيهات استنباطات فقهية مختلفة.

وقد رجح ابن هشام القول بأن الأرجل معطوفة على الرؤوس لفظا ومعنى، محتجا بثلاثة أمور:

أحدها: أَن الحمل على المجاورة حمل على شاذ؛ فينبغي صونُ القرآن عنه.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

الثاني: أنه إذا حمل على ذلك كان العطف في الحقيقة على (الوُجُوهِ) و(الأيْدي)؛ فيلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة أَجنبية وهي (وَامْسَحُوا برءُوسِكُمْ)، وإذا حمل على العطف على الرؤوس لم يلزم الفصل بالأجنبي، والأصل ألا يفصل بين المتعاطفين بمفردٍ فضلاً عن الجملة.

الثالث: أَن العطف على هذا التقدير حمل على المجاور، وعلى التقدير الأول حمل على غير المجاور، والحمل على المجاور أَوْلى.

ودون التشعب في الآراء الفقهية المختلفة في غسل الأرجل ومسحها المستنبطة من التوجيهات اللغوية السابقة؛ فإننا نكتفي بما له علاقة مباشرة بسياق البحث، وهو الرأي القائل بأن "الأرجل" معطوفة على الرؤوس نصبا وجرا، وهو الرأي الذي رجحه أحد أساطين اللغة وهو ابن هشام.

فقد انبنى على التوجيه رأي فقهي تيسيري؛ وهو أن حكم الأرجل في الوضوء هو المسح دون الغسل؛ لأنها عطفت على الرؤوس؛ إما لفظا وإما محلا، والرؤوس مأمور بمسحها؛ فتأخذ الأرجل حكمها. وقد روي هذا الرأي عن ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وقتادة. وعن أنس بن مالك أنّه بلغه أنّ الحجّاج خطب يوما بالأهواز فذكر الوضوء فقال: "إنَّه ليس شيء من ابن آدم أقرب مِن خبثه مِن قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما"، فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: "صدق الله وكذب الحجّاج، قال الله تعالى: (وَامْسَحُوا برءُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ)".

وقال ابن حزم: "وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم، وهو قول الطبري، ورويت في ذلك آثار. منها أثر من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه - هو رفاعة بن رافع - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إنها لا تجوز صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ثم يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين. وعن إسحاق بن راهويه ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عبد خير عن علي: كنت أرى باطن القدمين أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح ظاهرهما".

وأشار ابن رشد الحفيد إلى القول بوجوب المسح، وذكر أن الذين أوجبوا المسح تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع، كما قال الشاعر: فلسنا بالجبال ولا الحديدا.

والقول بالمسح هو رأي الشيعة الإمامية؛ حيث قالوا: "ليس في الرجلين إلاّ المسح"(Tabataba'i:1983).

وهكذا نرى رأيا معتبرا – رغم عدم رجحانه - يذهب إلى القول بمسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما، ولا شك أن مظاهر التيسير في هذا الرأي واضحة، ويمكن أن نذكر منها:

١. عند قلة الماء بما لا يكفي إلا المسح.
٢. عند اشتداد البرد؛ فلا شك أن المسح أولى وأفضل.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

٣. عند وجود بعض الأمراض الجلدية في القدم التي قد تضرر بالماء.

٤. عند تعذر رفع الرجلين لغسلهما على الأحواض المرتفعة، خاصة في عصرنا الحديث.

إفادتها الإشراك في الحكم والقول بعدم وجوب الزكاة على الصبي

من المعاني التي ذكرها النحاة لبعض حروف العطف ومنها الواو "الإشراك"، ويقصد به إشراك المعطوف على المعطوف عليه في الإعراب، ومن ثم إشراكه في المعنى. وقد ذكر الرماني أن حروف الإشراك في المعنى ثلاثة: الواو، والفاء، وثم. ويقول عبد القاهر الجرجاني: "معلوم أن فائدة العطف في المفرد أن يُشْرِكَ الثاني في إعراب الأول، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب".

ويلاحظ على عبارة الجرجاني السابقة أنه جعل هذا الحكم وهو الإشراك في المعنى مطردا في حالة العطف في المفرد، لكن هناك من جعل هذه الواو على قسمين في عطف المفرد؛ هما: الجامعة المشركة والجامعة غير المشركة؛ فَالْأول هُوَ الْأَكْثَر مثل "قَامَ زيد وَعَمْرو"؛ لِأَنَّك لَو قلت: "قَامَ زيد وَقَامَ عَمْرو"؛ جَازَ، فشركت بِالْوَاو بَينهمَا فِي إِسْنَاد الْفِعْل إِلَيْهِمَا.

وَمِثَال الثَّانِي قَول الْقَائِل: "اخْتصم زيد وَعَمْرو"، مِمَّا لَا يكون الْفِعْل فِيهِ إِلَّا للاثنين؛ فَهِيَ جَامِعَة وَلم تشرك الْفِعْل فِي إِسْنَاده إِلَى كل وَاحِد مِنْهُمَا بمفرده؛ إِذْ لَو قلت: "اخْتصم زيد واختصم عَمْرو" لم يَصح، وَكَذَلِكَ إِذا قلت: "هَذَانِ زيد وَعَمْرو"؛ فالواو فِيهِ جَامِعَة غير مُشركَة؛ لِأَنَّهُ لَا يَصح: "هَذَانِ زيد هَذَانِ عمر"؛ إِذْ لَا يخبر عَن الِاثْنَيْنِ بِوَاحِد بِخِلَاف: "هَذَانِ ضاحكان"، وهذان قائمان".

أما في العطف في الجمل فقد جعلها الجرجاني على ضربين: أحدهما: أن يكون للجملة المعطوف عليها موضع من الإعراب، وإذا كانت كذلك كان حكمُها حكم المفرد، إذ لا يكون للجملة موضع من الإعراب حتى تكون واقعة موقع المفرد، وإذا كانت الجملة الأولى واقعة موقع المفرد كان عطف الثانية عليها جارياً مجرى عطف المفرد على المفرد، وكان وجه الحاجة إلى الواو ظاهراً والإشراك بها في الحكم موجوداً.

والذي يشكل أمره: هو الضرب الثاني، وذلك أن تعطف على الجملة العارية الموضع من الإعراب جملة أخرى، كقولك: "زيد قائم وعمرو قاعد"، و"العلم حسن والجهل قبيح"، لا سبيل لنا أن ندّعي أن الواو أشركت الثانية في إعراب قد وجب للأولى بوجه من الوجوه، وإذا كان كذلك فينبغي أن تعلم المطلوبَ من هذا العطف والمغزى منه، ولمَ لم يستوِ الحال بين أن تعطف وبين أن تدع العطف فتقول: "زيد قائم، عمرو قاعد" بعد ألا يكون هنا أمر معقول يُؤتى بالعاطف ليُشرك بين الأولى والثانية فيه؟

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

ثم يفسر سبب هذا الإشكال قائلا: "واعلم أنه إنما يعرض الإشكال في (الواو) دون غيرها من حروف العطف، وذاك لأن تلك تفيد مع الإشراك معاني.. فإذا عطفت بواحدة منها الجملة على الجملة ظهرت الفائدة، فإذا قلت: (أعطاني فشكرته)، ظهر بالفاء أن الشكر كان معقَّباً على العطاء ومسبباً عنه، وإذا قلت: (خرجت ثم خرج زيد) أفادت (ثم) أن خروجه كان بعد خروجك، وأن مهلةً وقعت بينهما، وإذا قلت: (يعطيك أو يكسوك) دلت (أو) على أنه يفعل واحداً منهما لا بعينه.

وليس للواو معنى سوى الإشراك في الحكم الذي يقتضيه الإعراب الذي أتبعت فيه الثاني الأول، فإذا قلت: (جاءني زيد وعمرو) لم تفد بالواو شيئاً أكثر من إشراك عمرو في المجيء الذي أثبته لزيد، والجمع بينه وبينه، ولا يتصور إشراك بين شيئين حتى يكون هناك معنى يقع ذلك الإشراك فيه، وإذا كان ذلك كذلك، ولم يكن معنا في قولنا: (زيد قائم وعمرو قاعد) معنى تزعم أن (الواو) أشركت بين هاتين الجملتين فيه، ثبت إشكال المسألة".

<u>للواو من حيث الإشراك وعدمه أربعة أقسام عند اللغويين:</u>

١. الجامعة المشركة، وهي في عطف المفرد؛ وهي أن تعطف اثنين مسندا إليهما فعل يجوز أن يقوم به واحد فقط؛ ففي العطف بها إشراك للثاني مع الأول مثل: قام زيد وعمرو؛ حيث يجوز أن يقوم بفعل القيام أحدهما.
٢. الجامعة غير المشركة، وهي في المفرد أيضا، وهي أن تعطف اثنين مسندا إليهما فعل لا يكون إلا لأكثر من واحد مثل "اختصم زيد وعمرو"، أو تقاتل.... أو تصالح...؛ فهي جامعة لكنها لم تشرك الفعل في إسناده إلى كل منهما بمفرده.
٣. وهو الواو العاطفة للجمل التي لها محل من الإعراب، وهذه تشرك الجملة الثانية في حكم الأولى.
٤. الواو العاطفة للجمل التي لا محل لها من الإعراب؛ فقد ذهب بعض اللغويين إلى أن هناك إشكالا في إثبات التشريك في الحكم هنا.

التطبيق الفقهي لإفادة الواو التشريك

انتقل الحديث عن إفادة الواو التشريك في الحكم من اللغويين إلى الأصوليين؛ حيث أثاروا سؤالا مؤداه: هل القِران في اللفظ يوجب القران في الحكم؟ وقد أجاب السمرقندي بأن عامة أهل الأصول قالوا: لا يوجب، وقال بعض الفقهاء: إنه يوجب"(Alaudin: 1984).

ومثل لهذا الأمر قائلا: "وصورة هذه المسألة أن حرف الواو متى دخل بين الجملتين التامتين كل جملة مبتدأ وخبر، فالجملة المعطوفة هل تشارك الجملة المعطوف عليها في الحكم المنوط بها؟ فأجمعوا أن المعطوف إذا كان ناقصا بأن لم يذكر فيه الخبر، فإنه يشارك المعطوف عليه في خبره ويشاركه في حكمه كقوله: "زينب طالق وعمرة"، فإن قوله و(عمرة) يشارك زينب في وقوع الطلاق. وقد

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

عللوا هذه المشاركة بكون الثاني (عمرة) ناقصا لا يفيد لنفسه دون المشاركة في خبر الأول، وقد نقلت هذه المشاركة بواسطة حرف المعنى (و)".

أما الحكم الفقهي الذي فيه نوع من التيسير المنبني على هذا المعنى (القران في اللفظ يوجب القران في الحكم)؛ فهو إسقاط الزكاة عن الصبي غير البالغ، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصبي ليس مخاطبًا بالصلاة في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣]، فلا يكون مخاطبًا بالزكاة أيضًا للقران بينهما. وممن نقل هذا الرأي الشافعي في "الأم"؛ حيث يقول: " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إذَا كَانَتْ لِيَتِيمٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣]، وَذَهَبَ إلَى أَنَّ فَرْضَ الزَّكَاةِ إنَّمَا هُوَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَقَالَ: كَيْف يَكُونُ عَلَى يَتِيمٍ صَغِيرٍ فَرْضُ الزَّكَاةِ، وَالصَّلَاةُ عَنْهُ سَاقِطَةٌ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْفَرَائِضِ؟ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَزْنِي وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ فَلَا يُحَدُّ وَيَكْفُرُ فَلَا يُقْتَلُ؟ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) ثُمَّ ذَكَرَ (وَالصَّبِيُّ حَتَّى يَبْلُغَ)".

ونقله أيضا السمرقندي في "ميزان الأصول"؛ حيث يقول: "وعلى هذا الأصل –يقصد القِران في اللفظ يوجب القران في الحكم- تعلق بعض الفقهاء في نفي وجوب الزكاة على الصبي بقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} لقد عطفت الزكاة على الصلاة؛ لذلك يجب أن تشاركها، فلا تجب الصلاة عليه وكذا الزكاة، تحقيقا للمشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه. وقد تمسك الفقهاء في هذا التعليل بأن (الواو) للعطف لغة ولهذا تسمى واو العطف عند أهل اللغة، ومقتضى العطف هو الشركة في الخبر".

ومن الفقهاء من نقل الرأي القائل بعدم وجوب الزكاة على الصبي دون الإشارة لهذا الدليل اللغوي، واكتفى بنسبة الرأي لصاحبه فقط، ومن هذا ما ذكره ابن حزم في المحلى: "وأما إبراهيم النخعي، وشريح، فقالا: لا زكاة في ماله جملة". ونقله القاسم بن سلام عن الحسن؛ حيث قال: "لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، إِلَّا فِي زَرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ".

ورغم أن القول بعدم وجوب الزكاة على الصبي رأي مرجوح عند جمهور الفقهاء؛ فإنه يظل في دائرة الخلاف المعتبر الذي قد يؤخذ به في بعض الأحوال من باب التيسير؛ حيث يتجلى التيسير فيه فيما يلي:

التيسير على القائم على أمر الصبي أو اليتيم بعدم تكليفه بأداء الزكاة –التي تعد عبادة ولا تخلو من بعض المشقة- عن غيره بالإضافة لأدائها عن نفسه هو. هذا الحكم فيه حفظ لمال الصبي أو اليتيم؛ فقد يكون القائم عليهما غير قادر على تنمية أموالهما واستثمارها، ومن ثم تكون عرضة للنفاد والهلاك من خلال إخراج الزكاة منها كل عام دون تنميتها؛ ففيه تيسير عليه (القائم على أمر اليتيم) بعدم إلزامه واضطراره لاستثمار الأموال وتنميتها؛ وهو ما لا يخلو من المشقة.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

إفادتها الحالية والقول بجواز الأكل من متروك التسمية

اختلف النحاة في جواز عطف الجملة الاسمية على الفعلية والعكس على ثلاثة أقوال:

١. الْجَوَاز مُطلقًا وَهُوَ الْمَفْهُوم من قَول النَّحْوِيين فِي بَاب الِاشْتِغَال فِي مثل "قَامَ زيد وعمرا أكرمته" إن نصب عمرا أرجح لِأَن تناسب الجملتين المتعاطفتين أولى من تخالفهما.

٢. الْمَنْع مُطلقًا.

٣. أَنه يجوز فِي الْوَاو فَقَط نَقله.

ويقول صلاح الدين العلائي: "عطف الْجُمْلَة الاسمية على الْجُمْلَة الفعلية قَبِيح لَا يُصَار إِلَيْهِ إِلَّا لضَرُورَة".

والذين منعوا عطف الجملة الاسمية على الفعلية جعلوا الواو بينهما للحال، وقدروها بمعنى "إذ"، يقول ابن هشام: "وَاو الْحَال الدَّاخِلَة على الْجُمْلَة الاسمية نَحْو جَاءَ زيد وَالشَّمْس طالعة، وَتسَمى وَاو الِابْتِدَاء، ويقدرها سِيبَوَيْهٍ والأقدمون بإذ وَلَا يُرِيدُونَ أَنَّهَا بمعناها إِذْ لَا يرادف الْحَرْف الِاسْم بل إِنَّهَا وَمَا بعْدهَا قيد للْفِعْل السَّابِق كَمَا أَن إِذْ كَذَلِك وَلم يقدرها بإذا لِأَنَّهَا لَا تدخل على الْجمل الاسمية".

وتقديرها بـ"إذ" من جهة أن الحال، في المعنى، ظرف للعامل فيها.

وهذه الواو تدخل على الجملة الاسمية، نحو: جاء زيد ويده على رأسه، وعلى الفعلية، إذا تصدرت بماض. والأكثر اقترانه بـ"قد"، نحو: جاء زيد وقد طلعت الشمس. وتدخل على المضارع المنفي، ولا تدخل على المثبت.

ووضع واو الحال مقابل واو العطف لا يعني –عند الأصوليين- انفكاكها عنها، بل العلاقة بينهما قائمة، وانتقالها للحالية على سبيل المجاز، حسبما نقل صاحب "الفصول المفيدة" عن أئمة الحنفية أَن اسْتِعْمَال الْوَاو فِي الْحَال على وَجه الْمجَاز والاستعارة، والعلاقة مُطلق الْجمع، ونقل عَن الْجِرْجَانِيّ أَن وَاو الْحَال لَا تنفك عَن معنى الْعَطف لما تضمن من ضم جملَة إِلَى جملَة.

التطبيق الفقهي التيسيري لهذ المعني

بناء على منع بعض النحاة العطف بين الجمل المتباينة، ذهب الشافعية إلى جواز الأكل من متروك التسمية؛ حيث ذهبوا إلى أن التسمية ليست واجبة عند الذبح بل هي سنة، وحجتهم أن الواو في "وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ" من قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عليه وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} واو الحال وليست عاطفة؛ إذ الجملة الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية... فتعين أن تكون الواو حالية؛ فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا. والفسق في الذبيحة مفسر في موضع آخر من كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به في قوله عز وجل: {... أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

وحول وجه الدلالة في هذه الآية يقول صاحب "الفصول المفيدة": "وَوجه استدلاله بِهِ أَن الْوَاو للْعَطْف أَو للْحَال لِأَن الِاشْتِرَاك خلاف الأَصْل فتقليله أقل مُخَالفَة للدليل والعطف هُنَا ضَعِيف لِأَن عطف الْجُمْلَة الاسمية على الْجُمْلَة الفعلية قَبِيح لَا يُصَار إِلَيْهِ إِلَّا لضَرُورَة كَمَا فِي آيَة الْقَذْف وَالْأَصْل عدمهَا هُنَا وَإِذا تعين أَن يكون للْحَال كَانَ تَقْدِير الْآيَة وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ حَال كَونه فسقا لَكِن الْفسق هُنَا غير مُبين وَبَيَانه فِي الْآيَة الْأُخْرَى وَهِي قَوْله تَعَالَى }أَو فسقا أهل لغير الله بِهِ {فَصَارَ الْفسق مُفَسرًا بِأَنَّهُ الَّذِي أهل لغير الله بِهِ فَيبقى تَقْدِير الْآيَة وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لم يذكر اسْم الله عَلَيْهِ حَال كَونه مهلا بِهِ لغير الله".

وبناء على هذا التوجيه اللغوي يقول الشيخ زكريا الأنصاري: "وأما قوله تعالى {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق}؛ فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله (وإنه لفسق) ليس معطوفا للتباين التام بين الجملتين؛ إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن يكون جوابا لمكان الواو؛ فتعين أن تكون حالية؛ فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقا. والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى {بما أهل لغير الله به}".

أما مجالات التيسير في هذا الحكم فتتمثل فيما يلي:

١. التيسير على الذابح إذا نسي أو غفل عن التسمية، ورفع الحرج عنه.
٢. التيسير على المسلم الآكل؛ بحيث لا يتوجب عليه التأكد هل سمى الذابح أم لا.
٣. التيسير على المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية، الذين يضطرون لأكل ذبائح غير المسلمين.

خاتمة

تبين لنا أن حروف المعاني لها أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية، وأنه لا يمكن لناظر في النصوص الشرعية أن يجهل العربية، ومنها حروف المعاني التي منها حروف العطف. وقد أجرينا هذا البحث على حرف الواو، وأبرزنا كيفية دوره في الاستنباط، ورصدنا بدراسة جديدة أثر هذا الحرف – ومثله بقية الحروف – في التيسير الفقهي الذي يعد مقصودا للشارع في أحكامه، فالشريعة بنيت على التيسير، والتيسير إرادة إلهية. ويوصي هذا البحث بمزيد من الدراسات حول حروف المعاني، وبيان أثرها في تيسير الأحكام الفقهية على العباد، ومثل هذه الدراسات تمثل جسرًا بين العلوم اللغوية والعلوم الشرعية، وهو ما نريده في عصرنا للعلوم أن تعاد لحمة التكامل بينها.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

قائمة المصادر

--- (1965), *Diwan Al-Hudhaliyyin*, Cairo: Dar Al-Qawmiyyah.

Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Malik (1410 H/1990 M), Syarh Tashil Al-Fawa'id, Tahqiq: Dr. Abdurrahman As-Sayyid dan Dr. Muhammad Badawi Al-Mukhtun, Dar Hajar lith-Tha'ba'ah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi' wa Al-I'lan, Cet 1.

Abu Abdillah Muhamad bin 'Abi Bakr Alraazi, Mukhtar Alsahahi, Beirut, Lebanon: Dar Alhadith Alqahiratu, Bidun Tarikhi

Abu Al-Baqa' Ibn Ya'ish Al-Nahwi (2001), Syarh Al-Mufassal lil Zamakhshari, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah. Cet 1.

Abu Al-Ma'ali Abdul Malik Al-Juwaini (1997), Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, Tahqiq: Salah bin Muhammad bin 'Uwaidhah. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Cet 1.

Abu Al-Muzhaffar Al-Sam'ani (1418 H/1999 M), Qawati' Al-Adillah fi Al-Usul, Tahqiq: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Isma'il Al-Syafi'i, Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah. Cet 1.

Abu Al-Qasim Al-Zajaji (1406 H/1986 M), Al-Iidhaah fi 'Ilal Al-Nahw, Tahqiq: Mazin Al-Mubarak. Beirut: Dar Al-Nafais. Cet 5.

Abu Ishaq Al-Shirazi (2003 - 1424 H), Al-Lum' fi Usul Al-Fiqh, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Cet 2.

Abu Zar'ah, Abdurrahman (1982) Hujjat Al-Qira'at. Beirut: Mu'assasat Al-Risalah.

Ahmad bin Abd Al-Nur Al-Malqi (1423 H/2002 M), Rasf Al-Mabani fi Syarh Huruf Al-Ma'ani. Damaskus: Dar Al-Qalam. Cet 3.

Al-‘Akbari, Abu Al-Baqa’, Al-Tibyan fi I'rab Al-Qur'an, Matba'at Isa Al-Babi Al-Halabi wa Shurakah.

'Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmad Al-Bukhari (1308 H - 1890 M), Kashf Al-Asrar 'an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Istanbul: Pers Utsmaniyah.

'Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Sulaiman Al-Mardawi (1434 H - 2013 M), Tahrir Al-Manqul wa Tahdhib 'Ilm Al-Usul, disunting oleh Abdullah Hashim dan Hisham Al-Arabi, edisi pertama. Qatar: Kementerian Wakaf dan Urusan Islam.

Al-Adawi, Abu Al-Hasan (1994) Hashiyah Al-Adawi 'ala Sharh Kifayat Al-Talib Al-Rabbani. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-'Ala'i, Salahuddin (1990) Al-Fusul Al-Mufidah fi Al-Waw Al-Muzayadah. Amman: Dar Al-Bashir.

Al-Anbari, Abu Al-Barakat (1995), Asrar Al-Arabiyah. Beirut: Dar Al-Jil.

Al-Ansari, Zakariya, Al-Ghurar Al-Bahiyah fi Syarh Al-Bahjah Al-Wardiyah, Al-Matba'ah Al-Maimaniyah

Al-Asfahani, Abu Al-Faraj, Al-Aghani. Beirut: Dar Al-Fikr. Cet 2

Al-Harawi, Abu 'Ubaid (1986), Al-Amwal. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Hasan bin Qasim Al-Muradi (1413 H/1992 M), Al-Jani Al-Dani fi Huruf Al-Ma'ani, Tahqiq Fakhruddin Qabawah dan Muhammad Nadhim Fadhil. Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah. Cet 1.

Al-Isnawi, Jamal Al-Din (1999) Nihayat Al-Sul Syarh Minhaj Al-Wusul. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah.

Al-Jassas, Abu Bakr (1994) Al-Fusul fi Al-Usul. Kuwait: Kementerian Wakaf.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

D O I : 10.18860 /ijazarabi. V7i3.29336
I S S N (p r i n t) : 2 6 2 0 - 5 9 1 2 | I S S N (o n l i n e) : 2 6 2 0 - 5 9 4 7
e j o u r n a l . u i n - m a l a n g . a c . i d / i n d e x . p h p / i j a z a r a b i / i n d e x

Al-Jurjani, Abu Bakr (1992) Dala'il Al-I'jaz fi 'Ilm Al-Ma'ani. Cairo: Matba'ah Al-Madaniyah.
Al-Kharshi, Muhammad (1899) Syarh Al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr lith-Tha'ba'ah.
Al-Mawardi, Abu Al-Hasan (1999) Al-Hawi Al-Kabir. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Mubarrad, Abu Al-'Abbas (1994) Al-Muqtaḍab, Komite Penghidupan Warisan Islam oleh Dewan Tertinggi Urusan Islam – Kementerian Wakaf Mesir.
Al-Muradi, Abu Muhammad (1992), Al-Jana Al-Dani fi Huruf Al-Ma'ani. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
Al-Qarafi, Syihabuddin (1981), Al-Dhakhirah. Beirut: Dar Al-Gharb.
Al-Quduri, Abu Al-Husain (2006), Al-Tajrid. Cairo: Dar Al-Salam.
Al-Rumani, Abu Al-Hasan (1998) Syarh Kitab Sibawaih. Riyadh: Universitas Imam Muhammad bin Saud Al-Islamiyah.
Al-Samarkandi, 'Ala Al-Din (1984) Mizan Al-Usul fi Nata'ij Al-'Uqul. Qatar:Matabi' Al-Doha Al-Hadithah.
Al-Sarakhsi, Abu Bakr (1993), Usul Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'arifah – Beirut.
Al-Sarakhsi, Muhammad (1993) Al-Mabsuth, Dar Al-Ma'arifah – Beirut.
Al-Shabban, Muhammad (1997) Hashiyah Al-Shabban 'ala Sharh Al-Ashmuni li-Alfiyyat Ibn Malik, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut.
Al-Shafi'i, Muhammad (1990), Al-Um, Dar.
Al-Sharbini, Syamsuddin (1886) Al-Siraj Al-Munir, Matba'ah Bulaq (Al-Amiriyah) – Kairo.
Al-Subki, Taqi Al-Din (1995), Al-Ibhaj fi Syarh Al-Minhaj, Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah – Beirut.
Al-Suyuti, Jalal Al-Din, Hama' Al-Hawami' fi Syarh Jam' Al-Jawami', Al-Maktabah Al-Tawfiqiyah – Mesir.
Al-Tabataba'i, Muhammad (1983) Tafsir Al-Mizan, Mu'assasat Al-A'la Lilmatbu'at – Beirut.
Al-Zamakhshari, Jar Allah (1987), Ru'us Al-Masa'il (Al-Masa'il Al-Khilafiyah bain Al-Hanafiyah wa Al-Syafi'iyah), Dar Al-Bashair Al-Islamiyah lith-Tha'ba'ah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi', Beirut.
Al-Zarkashi, Badr Al-Din (1957), Al-Burhan fi 'Ulum Al-Qur'an, Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiyah Iesa Al-Babi Al-Halabi wa Syurakah.
Fiud, Basyuni (2016) 'Ilm Al-Ma'ani: Dirasah Balaghiyyah wa Naqdiyyah li-Masa'il Al-Ma'ani, Mu'assasat Al-Mukhtar Linashr wa Al-Tawzi' – Kairo.
Habash, Muhammad (1999), Al-Qira'at Al-Mutawatirah wa Atharuha fil Rasmi Al-Qur'ani wal Ahkam Al-Syari'ah, Dar Al-Fikr - Damaskus.
Hasan bin Muhammad bin Mahmoud Al-'Atar, Hashiyah Al-'Atar 'ala Syarh Al-Jalal Al-Mahalli 'ala Jam' Al-Jawami', Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah
Ibn Ashur, Muhammad Al-Tahir, (1984) Al-Tahrir wa Al-Tanwir, Dar Al-Tunisia lil Nashr – Tunisia.
Ibn Hazm, Ali (2005) Al-Muhalla bil Athar, Maktabah Dar Al-Turath – Kairo.
Ibn Hisham, Abdullah (1984) Syarh Syudhur Al-Dhahab fi Ma'rifat Kalam Al-Arab, Al-Sharikah Al-Muttahidah littawzi' – Damaskus.
Ibn Hisham, Jamal Al-Din (1985) Mughni Al-Labib 'An Kutub Al-A'arib, Dar Al-Fikr – Beirut

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)

Ibn Hisham, Jamal Al-Din (1986), Takhlis Al-Shawahid wa Talkhis Al-Fawa'id - Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Ibn Khalawaih, Al-Husain (1401) Al-Hujjah fil Qira'at As-Sab', Dar Al-Shuruq – Beirut.

Ibn Malik, Jamal Al-Din (1982) Syarh Al-Kafiyah Al-Syafiyah, Dar Al-Ma'mun lil Turath wa Markaz Al-Buhuth Al-'Ilmiyah bi Jami'at Umm Al-Qura - Makkah Al-Mukarramah.

Ibn Malik, Jamal Al-Din (1990) Syarh Tashil Al-Fawa'id, Hajar lith-Tha`bah wa Al-Nashr wa Al-Tawzi' wa Al-I'lan.

Ibn Mujahid, Abu Bakr (1980) As-Sab'ah fil Qira'at, Dar Al-Ma'arif – Kairo.

Ibn Rushd, Abu Al-Walid (2004), Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid, Dar Al-Hadith – Kairo.

Ibn Younus, Abu Bakr (2013), Al-Jami' li Masa'il Al-Mudawwanah, Ma'had Al-Buhuth Al-Ilmiyah wa Ihya' Al-Turath Al-Islami - Universitas Umm Al-Qura.

Jamal Al-Din Abdullah bin Yusuf bin Hisham (1985), Mughni Al-Labib 'An Kutub Al-A'arib, Tahqiq: Mazin Al-Mubarak dan Muhammad Ali Hamdullah, Dar Al-Fikr, Damaskus, Cetakan keenam.

Muhamad bin 'iidris Al-Shafi'i, alrisalatu, tahqiq alshaykh 'ahmad shakri. alqahirata. 1358h.

Mahmoud Tawfiq Sa'd, Huruf Al-Ma'ani bayna Daqa'iq Al-Nahw wa Al-Fiqh, edisi 1988 M.

Muhammad bin Ali Al-Shawkani, Irsyad Al-Fuhul ila Tahqiq Al-Haq min 'Ilm Al-Usul, disunting oleh Ahmad 'Izzaw 'Inayah, edisi pertama, 1419 H / 1999 M, Damaskus, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Sa'ad Al-Din Mas'ud bin 'Umar Al-Taftazani (1377 H/1957 M), Al-Talwih 'Ala Al-Tawdih li Matn Al-Tanqih fi Usul Al-Fiqh, dan bersamanya: Al-Tawdih fi Hall Ghawamidh Al-Tanqih oleh Sadr Al-Syari'ah Al-Mahbubi, Matba'ah Muhammad Ali Sabi dan Anaknya di Al-Azhar, Mesir.

Sibawaih, Abu Bishr (1988) Al-Kitab, Maktabah Al-Khanji, Kairo.

Copyright © 2024, This is an open access article under the CC BY-SA 4.0 license
(https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/)